

المسؤولية الجزائية لذوي المهن الصحية المساعدة عن إفشاء السر الطبي "دراسة تحليلية في التشريعات السارية في فلسطين"

Criminal liability of paramedical professionals for disclosing medical secrets: "An Analytical Study of the Legislation Applied in Palestine"

محمد شتيه

Mohammad Shtayah

كلية القانون والعلوم الشرطية، جامعة الاستقلال، أريحا، فلسطين

College of Law and Police Sciences, Al-Istiqlal University, Jericho, Palestine

الباحث المراسل: moh.shtayah@gmail.com

تاريخ التسليم: (2022/5/15)، تاريخ القبول: (2021/8/29)

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المسؤولية الجزائية لذوي المهن الصحية المساعدة في المحافظة على السر المهني (الطبي) الذي يبوح به المريض أو يتوصل إليه ذو المهنة من تلقاء نفسه، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي من خلال وصف الظاهر والمنهج التحليلي من خلال تحليل المعلومات ووضعها في سياق النصوص القانونية، وقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج أهمها: أن واجب الحفاظ على السر الطبي من أهم الواجبات الملقاة على عاتق مقدمي الخدمات الصحية المساعدة، وأن إفشاء مقدم الخدمة الصحية المساعدة للسر المهني جنحة جنائية، كما لم تحدد التشريعات السارية في دولة فلسطين مفهوم السر الطبي، وتترتب المسؤولية الجزائية على مقدم الخدمة الصحية المساعدة إذا ما خالف واجبه في الحفاظ على السر المهني. وقد أوصت الدراسة بدعاية المشرع الفلسطيني إلى إعادة صياغة الفقرة 3 من المادة 355 من قانون العقوبات الأردني. كما وجهت الدعاية إلى المشرع الفلسطيني بإضافة التعويض المالي عن الأضرار المعنوية التي تلحق بالمريض وأسرته. إضافة إلى سن قانون يوضح السر الطبي وحالات الإباحة لإفشاء هذا السر، بما يتلاءم مع التطورات الطبية الحديثة في مجال التشخيص والعلاج وما تشكله من خطورة على سرية المرضى.

الكلمات المفتاحية: السر المهني، السر الطبي، الحماية الجزائية لأسرار المرضى، مسؤولية ذوي المهن الصحية المساعدة.

Abstract

This study aimed at identifying the penal responsibility of those with health professions helping to maintain the professional (medical) secret that the patient discloses or reached by the profession on his own. The context of the legal texts, and the researcher has reached many results, the most important of which are: that the duty to maintain medical confidentiality is one of the most important duties entrusted to the providers of assistive health services, and that the disclosure of the assistive health service provider to the professional secret is a criminal misdemeanour, and the legislation in force in the State of Palestine does not define the concept Medical secret, and penal responsibility is imposed on the assisting health service provider if he violates his duty to maintain professional secrecy. The study recommended calling on the Palestinian legislator to reformulate Paragraph 3 of Article 355 of the Jordanian Penal Code. It also called on the Palestinian legislator to add financial compensation for moral damages caused to the patient and his family. In addition to enacting a law clarifying medical secrets and cases of permissibility of disclosing this secret, in line with recent medical developments in the field of diagnosis and treatment, and the danger they pose to patient confidentiality.

Keywords: Professional Secret, Medical Secret, Criminal Protection of Patients' Secrets, Responsibility of Allied Health Professionals.

مقدمة

يرتبط السر ارتباطا وثيقا بالحياة الشخصية للإنسان، فهو يمثل أحد عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة له، فمن حق الإنسان عدم اطلاع الآخرين على حياته التي يرغب بكتتها عنهم، وتدخل الحالة الصحية للإنسان ضمن الأسرار التي يتعين على مقدمي الخدمة الطبية والصحية⁽¹⁾ ابقاءها طي الكتمان حتى لو لم يطلب المريض ذلك، ولا يجوز لهم البوح بها إلا في حالات محددة بنص القانون.

(1) وفقا للمادة (1) من القرار بقانون رقم(31) لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية ان مقدم الخدمة الطبية والصحية: هو الشخص المصرح له بمزاولة المهن الطبية والصحية المساعدة.

ولا شك أن طبيعة عمل مقدم الخدمة الصحية المساعدة⁽¹⁾، كفني المختبرات أو فني الأشعة تفرض على المريض أن يفضي بأسراره إليهم طلاً للمنفعة، وإلا كيف يستطيع مقدم الخدمة الصحية مساعدة الطبيب في حُسن تشخيص المرض، والذي يُعد الخطوة الأهم للطبيب في وصف العلاج المناسب، وبالمقابل كيف للمريض أن يطمئن على اسراره التي أودعها إلى لدى مقدم الخدمة الصحية بحكم الضرورة التي أُلْجأَهُ إليها، ولهذا ألزم المشرع ذوي المهن الصحية المساعدة بالمحافظة على أسرار الناس، وجرم سلوك إفشاء هذه الأسرار، بقصد تأكيد الثقة الواجبة بهذه المهنة لتأديي دورها كما ينبغي، ولكي تطمئن نفوس الناس وتصان مصالحهم.

فنجد بعض المرضى لا يرغبون أن يعرف أحد عن حالتهم الصحية، حتى أنهم يتمون إلا براهم أحد اثناء اللجوء إلى المختبر لإجراء الفحص الطبي، بغض النظر عن نتائج الفحص، والبعض الآخر لا يرغب أن يعرف أي شخص آخر غير فني المختبر نتائج الفحص كمن يذهب لإجراء تحليل البزرة (السائل المنوي) إذا كان يعاني عقماً.

ويتعين على مقدم الخدمة الصحية أن يراعي كل ذلك ويرحص على كتم سر المرضى وكل ما يعرفه عنهم وعن أوضاعهم المادية والاجتماعية والجسدية، ولا يُعْفَى مقدم الخدمة الصحية من المسؤولية الجزائية إذا ما أفشى بعض أسرار مرضاه الممنوعة؛ وذلك للحفاظ على الحقوق الشخصية لهم.

أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث من:

– أن نجاح الطبيب في مهنته ومعالجة المريض قائمة بالدرجة الأولى على ما يقدمه أصحاب المهن الصحية المساعدة من خدمات للمرضى تساعد الأطباء على دقة التشخيص وإعطاء العلاج المناسب، وذلك مرهون بإذلاء المريض بإسراره لذوي المهن الصحية المساعدة، كحالة اللجوء لفني الأشعة أو فني المختبرات.

– كما أن أصحاب هذه المهن يطعون بشكل كبير على أسرار المرضى أثناء تلقينهم للعلاج، فعلى سبيل المثال يتبع الممرض الحالة الصحية للمريض وبطريق على أدق تفاصيله بعد إجراء العملية الجراحية أو بعد تقديم الوصفة الطبية، وقد تكون بعض هذه الأمور سرية لا يمكن أن يدللي بها المريض لغير ذوي المهن الصحية المساعدة، أو لا يسمح لغيرهم الاطلاع عليها، وبالتالي يقع على عاتق ذوي المهن الصحية المساعدة التزام أخلاقي وقانوني بحفظ هذه الأسرار.

(1) أما المهن الصحية المساعدة وفقاً للمادة (1) من قانون الصحة العامة رقم(20) لسنة 2004: تشمل مهن التمريض، التشخيص بالأشعة، المختبرات الطبية، فحص البصر، تجهيز النظارات الطبية والعدسات، فحص السمع وتجهيز وسائل تحسين السمع، القبلة، التخدير، العلاج الطبيعي ومعامل الأسنان وأية مهنة أخرى تقرها الوزارة.

- كما أن عدم تحديد الأسرار الطبية في التشريعات السارية في دولة فلسطين، والتي يجب على ذوي المهن حفظها جعل الأمر ممراً للاجتهداد الفقهي والقضائي؛ مما حدا بالباحث نحو تسلیط الضوء على هذا الموضوع.
- وتتبع أهمية هذا البحث من عدم وجود أية دراسة تطرق للموضوع، فغالبية الدراسات تتناول مسؤولية الطبيب فحسب.

مشكلة البحث

يحرص المريض على عدم إطلاع الآخرين على أسراره، غير أن الحصول على العلاج يقتضي من المريض كشف أسراره لذوي المهن الصحية المساعدة أو السماح لهم بالاطلاع على جزء من حياته الخاصة مما يلقي على عاتق ذوي المهن الصحية المساعدة حفظ هذه الأسرار، فهل يرتب قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري في فلسطين والقوانين المكملة له المتعلقة بالمهن الصحية المساعدة مسؤولية جزائية على عاتق ذوي المهن الصحية المساعدة في حال إفشاء السر الطبي؟

أسئلة الدراسة

- ما هي هذه الأسرار؟
- ما هي جريمة افشاء السر من ذوي المهن الصحية المساعدة وفق التشريع الفلسطيني؟
- وما هي حدود هذا الالتزام في التشريعات السارية في دولة فلسطين؟
- وما هي المسؤولية الجزائية التي تترتب على عاتق أي من ذوي هذه المهن إذا خالف هذا الالتزام؟

أهداف البحث

نسعى من خلال هذا البحث إلى التعرف على:

- ماهية السر الطبي.
- أركان جريمة إفشاء هذا السر.
- أسس الالتزام بكتم السر وعدم إفصاحه.
- المسؤولية الجزائية المترتبة على عاتق ذوي المهن الصحية المساعدة.
- الحالات التي يجوز فيها إفشاء هذا السر.
- نشر ثقافة الوعي بالسر الطبي والالتزام الملقي على عاتق ذوي المهن الصحية المساعدة.

– وأخيراً، نشر الوعي القانوني حول خصوصية المرضى وحقهم على ذوي هذه المهن في حفظ أسرارهم.

نطاق وحدود الدراسة

تناولت هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجزائية لذوي المهن الصحية المساعدة عن إفشاء السر المهني في ضوء التشريعات السارية في دولة فلسطين، أي، التشريعات المهنية التي تنظم مهنة الطب والمهن الصحية المساعدة، وخاصة القرار بقانون رقم (31) لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية (الساري في فلسطين)، وقانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 وأيضاً التشريعات الجزائية وخاصة قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، وتدعيم ما ورد من معلومات ما أمكن بأحكام محكمة النقض الفلسطينية والمصرية.

منهج الدراسة

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي له القدرة على وصف الظاهرة من مختلف جوانبها، ثم استخدم الباحث المنهج التحليلي، بتحليل ما ورد من معلومات وتأصيلها في قالبها القانوني باللجوء إلى المراجع الفقهية والأحكام القضائية وإبداء الرأي فيها كلما كان ذلك مطلوباً.

تقسيم الدراسة

قسم الباحث الدراسة إلى مبحثين على الآتي:

- المبحث الأول: ماهية جريمة إفشاء السر الطبي.
- المبحث الثاني: مسؤولية مقدم الخدمة الصحية عن افشاء السر.

المبحث الأول: ماهية جريمة إفشاء السر الطبي

حتى يتمكن مقدم الخدمة الصحية من تشخيص المرض ومساعدة مقدم الخدمة الطبية على وصف العلاج المناسب؛ يتبعين بوج متنافي الخدمة بما يخفي في مكونة نفسه — بأسراره — ويفترض أن مقدم الخدمة الصحية أمنينا على هذه الأسرار التي أودعها لديه متنافي الخدمة بحكم الضرورة التي أجلته إلى الحصول على الخدمة الصحية أو توصل إليها بنفسه اثناء الكشف الطبي (Harward, 2012, p.10).

لذا ألزم المشرع مقدم الخدمة الصحية بالمحافظة على أسرار متنافي الخدمة وجرم إفشاء هذه الأسرار وقرر عقوبة للجاني؛ تأكيداً للنفقة الواجبة بهذه المهنة؛ لتؤدي دورها كما ينبغي ولكي تطمئن نفوس الأفراد وتصنان مصالحهم (شبل، 1984، ص2)؛ فمتنافي الخدمة يodus سره الصحي لدى مقدم الخدمة الصحية، فإذا كان الاحتمال الغالب أن يفشي مقدمي الخدمة الصحية سر متنافي الخدمة، تردد متنقو الخدمة في اللجوء إلى مقدمي الخدمة الصحية

مفضلين أن تضييع مصالحهم على أن تذاع أسرارهم، وتعطلت بذلك مهنة الطب ونال المجتمع ضرراً كبيراً، ومن ثم تكون علة التجريم حماية هذه المصلحة الاجتماعية الهامة (عبد الملك، 2010، ص46). ويكون جوهر جريمة افشاء الاسرار في الكشف عن واقعة لها صفة السر صادر من علم بها بمقتضى مهنته ومتقرر بالقصد الجنائي (حسني، 1988، ص755).

وعليه نتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

- المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة إفشاء السر الطبي.
- المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجريمة إفشاء السر الطبي.

المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة إفشاء السر الطبي

استقر الفقه الجنائي على أن الجريمة تنهض على ركنين رئيسين أولهما مادي وثانيهما معنوي (الحديثي والزعيبي، 2010، ص85) ، وهذا البناء القانوني العام يسري على جريمة افشاء السر الطبي حيث تنهض على ركن مادي وأخر معنوي. يخصص الباحث لكل منها فرع على النحو الآتي:

- الفرع الأول: الركن المادي(فعل الإفشاء).
- الفرع الثاني: الركن المعنوي(القصد الجنائي).

الفرع الأول: الركن المادي (فعل الإفشاء)

يكون جوهر الإفشاء في اطلاع الغير على السر والشخص الذي يتعلق به (Harward, 2012, p.10) لكن مجرد الكشف عن الواقعة لا يعتبر افشاء وإنما يجب أن يحدد الشخص الذي تتصل به، إذ إن بيان هذا الشخص شرط لتصور المجنى عليه في الجريمة، ولتحقق علة التجريم في حماية مصلحة مشروعة لشخص ما (حسني، 1988، ص760). ولا يشترط ذكر اسم المجنى عليه صريحاً — المريض — وإنما يكفي أن ينبيء ببعض معالم شخصيته على نحو يكفي للتعرف عليه، أي يكفي أن يكون تعينه نسبياً وقاضي الموضوع يحدد ما إذا كان هذا التعين كافياً لقيام الجريمة (الشاذلي، 2002، ص354). لكن عندما ينشر فني التحاليل الطبية أو فني فحص السمع مثلاً أو غيره من ذوي المهن الصحية المساعدة ملاحظات حول أسلوبه في التعامل مع مرض معين أو نتائج أبحاثه عن هذا المرض دون أن يشير لشخصية المريض، لا يُعد مرتكباً لجريمة إفشاء السر.

ويكون هذا الإفشاء للسر وشخصية المتعلق به إلى — الغير — شخص لا ينتمي إلى هذه الفئة من الناس الذين ينحصر فيهم نطاق العلم بالواقعة التي توصف بالسر (حسن، 2004، ص310) ، فإذا أجرى فني تحاليل طبية فحص دم لمتلقى الخدمة وأفضى أيهما لآخر عن إصابة متلقى الخدمة بتلوث الدم، فلا يُعد مرتكباً لجريمة إفشاء السر الطبي (حسني، 1988، ص760).

ولا تعد الوسيلة عنصرا في الركن المادي، فالإفشاء يتحقق بإخراج السر من النطاق الذي ينبغي أن يبقى محصورا فيه، سواء أكان الإفشاء شفريا أم كتابيا عن طريق اعطاء الغير تقرير يكشف السر، أو صور فتوغرافية أو بالنشر في موقع الإنترن特 وموقع التواصل الاجتماعي (زاهر، 2014، ص 118)، ويتحقق الإفشاء سواء أكان صريحا أم ضمنيا (عبيد، 1998، ص 103، 104). ويكون ضمنيا كما لو سمح مقدم الخدمة المساعدة (فني التحليل المخبري) لشخص بأن يطلع على الأوراق التي دون فيها أسرار نتائجة الفحص، أو شاهد الغير يحاول الاطلاع ولم يمنعه من ذلك على الرغم من استطاعته ذلك.

ولا يشترط الإفشاء بكل السر، فقد يكون جزئيا (عبد الملك، 2010، ص 47)، كما لو أفضى مقدم الخدمة المساعدة — كفني التحليل المخبري على سبيل المثال — إلى الغير، بوحد من عدة نتائج لفحوص مخبرية تشير إلى حالة متلقى الخدمة التي يحرض على إخفائها عن الغير، ويتحقق الإفشاء كذلك إذا كان الغير يتوازف لديه من قبل كل المعلومات التي أفضى بها إليه المتهم، ولكن كان علمه بها غير مؤكدة، وتحول إلى علم يقيني، فلا يمكن التوصل من المسؤولية الجزائية بحجة أن الواقعية معروفة لدى الغير ما دامت غير مؤكدة؛ لأن محيط العامة لا يعول عليه كثيرا، ومن الناس من لا يُقْنِي بالاً لما يدور حوله، غير أنه إذا كشف المهني المؤمن على السر عنه، فإن روايته تكون مصدر ثقة يقتنع بها الآخرين (زاهر، 2014: 117). فمن الناس من لا يصدق ما يدور فيه، فإذا تقدم الأمين على السر وادعه بين الناس فإنه يؤكد الرواية ويحمل المترددين على تصديقها، وبالتالي تصبح الواقعية عنوان حقيقة، لمزيد من المعلومات انظر: (غلماسي، 2019، ص 40).

وهذه الجريمة من الجرائم الشكلية، حيث تمثل نتائجها القانونية في فعل الإفشاء والذي يمس كرامة وشرف الأشخاص بغض النظر عن النتيجة المادية، فالشرع عندما سن النصوص القانونية كان يهدف إلى حماية مصالح عليا جديرة بالحماية (الكتبي، 2018، ص 320). وتجدر الإشارة إلى أن النتيجة كفكرة قانونية هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا قدر المشرع جدارته بالحماية الجزائية، وهذا النوع من الجرائم يسمى جرائم السلوك أو جرائم شكلية أو جرائم النشاط البحث (حسني، 1977، ص 291).

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن أساس التجريم في التشريع ليس هو خضوع الفعل لنص التجريم فحسب، وإنما هو أيضا صدور هذا الفعل عن إرادة انسانية كما يحدده القانون، فلا بد من النشاط الذهني والنفسي للجاني (الإرادة الإجرامية) التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه (الحادي و الزعبي، 2010، ص 173) ، ويتجلّى هذا الركن بصورة القصد الجنائي في الجرائم العمدية والخطأ في الجرائم غير العمدية.

وبما أن جريمة إفشاء السر الطبيعي من الجرائم العمدية؛ فإن الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجنائي (عبد الملك، 2010، ص 50)، فلا يمكن أن تقوم بطريق الخطأ، فلو أن مقدم الخدمة المساعدة — فني المختبر على سبيل المثال — دون في تقرير الحالة الصحية

لمريض لا يرغب باطلاع أحد على وضعه، وترك مقدم الخدمة الصحية هذه المخطوطة على مكتبه دون قصد ورأها الغير؛ فلا يُعد مقدم الخدمة الصحية مُرتكباً لجريمة إفشاء السرطبي. وقد استقر الاجتهد القضائي على أن وصف الفعل بأنه خطأ أو غير خطأ يعد من المسائل القانونية التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض، وقيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، ولها استعمال صلاحياتها في استخلاص الخطأ من كافة البيانات والقرائن متى كانت قاطعة الدلالة على حدوثه، انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم: (501/2019).

ويكون القصد في هذه الجريمة من عنصريين: العلم والإرادة، فيتعين أن يعلم المتهم حقيقة الواقعية الإجرامية التي يرتكبها بكافة عناصرها وتخلو إرادته من الموانع (غزالى، 2001، ص 438)، أي يعلم أن للواقعية صفة السر، وأن لهذا السر الطابع المهني، وأن يعلم أنه من أصحاب المهن التي جعلت منه مستودعاً لأسرار الغير، وأن يعلم أن المجنى عليه غير راض بإفشاء السر، فإذا اعتقد المتهم أن الواقعية لا تحظى بصفة السر، كما لو اعتقد مقدم المهنة الصحية أن المرض الذي شخصه ليس سراً فاذاعه مشيراً إلى شخصية المريض، فإن القصد ينتفي لديه، كذلك ينتفي القصد إذا اعتقد مقدم الخدمة الصحية أن المريض راض باطلاع الغير على حالته الصحية، كما لو ظن أن المريض راض باطلاع أحد أقاربه على مرضه (حسني، 1988، ص 773).

أما عن الإرادة كعنصر ضروري لتوافر القصد الجنائي فيجب أن تتجه إرادة مقدمة الخدمة الصحية إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة التي تترتب عليه، وهي اطلاع الغير على الواقعية التي تنس بالسرية، فإذا لم تتجه إرادته إلى الفعل وإلى النتيجة كما لو أفشى السر مُكرهاً؛ ينتفي القصد الجنائي، وبالتالي ينتفي المسؤولية الجزائية (Zaher, 2014, ص 131).

وتتجدر الإشارة إلى أنه لا عبرة بالبواطن على توافر القصد، فإذا كانت نية مقدم الخدمة الصحية في إفشاء السر؛ فإنها لا تنسو إعفائءه من المسؤولية الجزائية، فلو كان البواطن على إفشاء السر نبيلاً كالدافع عن سمعة المريض وعائلته من مرض وراثي فلا يحول دون قيام القصد في جريمة إفشاء السر، فالبواطن ليست من عناصر القصد (Fecher, 2012, ص 191)، فلا يشترط قصد الإضرار لكيامها، بينما ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة وجود القصد الخاص (نية الإضرار) لتكلمه جريمة إفشاء السر، وسندهم في ذلك أن المشرع قصد من تجريم سلوك الإفشاء حماية مصالح خاصة لصاحب السر، ولم يهدف إلى العقاب على إفشاء السر بنية خدمة صاحبه، لأنه إذا اخافت نية الإضرار، يعني أن صاحب النبا لا يعتبره سراً (عبيد، 1985، ص 297). ويرى الباحث أنه يكفي توافر القصد الجنائي العام.

المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجريمة إفشاء السر الطبي

الأصل العام أن القانون لا يجرم إفشاء الأسرار بين عامة الأفراد، فلا يعاقب كل شخص يفشي سراً، وإنما هذا التجريم يقتصر على إفشاء أسرار تودع لدى من يمارسون مهناً تفترض في عملائهم اضطرارهم إلى إيداع أسرارهم لديهم شريطة أن تقوم الصلة بين السر و مباشرة

المهنة أي أن يكون السر مهنيا (الشعراوي، 2018، ص483). وعليه يقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين: الأول: صفة الجاني، والثاني: محل الجريمة (السر الطبي).

الفرع الأول: صفة الجاني

تُعد جريمة إفشاء السر الطبي من جرائم ذوي الصفات، أي تلك التي يفترض لقيامها صفة خاصة فيمن يرتكبها، وتلك الصفة ركنا أساسيا من أركان الجريمة، حيث لا يتصور أن يعد فاعلا لها إلا من تتوافر فيه الصفة التي يتطلبها المشرع، أما من يسهم فيها دون أن يحمل تلك الصفة، فيمكن أن يعد شريكا في الجريمة (الشاذلي، 2012، ص 32).

فسر المهنة يرتبط بصفة الأمين الحتمي عليه، وهو الشخص الذي يجد الناس أنفسهم مجبرين على اللجوء إليه للاستفادة من مهنته (حسن، 2004، ص 257). ويتعدد ذوي المهن الصحية المساعدة بين مختلف التخصصات الازمة لتشخيص المرض أو وصف العلاج، وهذه الصفة يجب أن تتوافر وقت مباشرة الفاعل نشاط إفشاء السر.

وقد جاء في نص المادة 355 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الاردني "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات كل من حصل بحكم وظيفته او مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها او إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقا للمصلحة العامة". يلاحظ الباحث أن قانون العقوبات الأردني لم ينص صراحة على الأشخاص الذين ينطبق عليهم صفة المهن الطبية أو المهن الطبية المساعدة، تاركا للقضاء مهمة تعينها لما قد يظهر في المستقبل من حالات جديدة للتطبيق، أما المشرع الفلسطيني عرف في المادة (1) من القرار بقانون رقم (31) لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية مقدم الخدمة الصحية بأنه الشخص المصرح له بمزاولة المهن الصحية المساعدة. وجاء في المادة الأولى من قانون الصحة العامة رقم (2) لسنة 2004، توضيح للمهن الصحية المساعدة، حيث تشمل مهن التمريض، التسخين بالأشعة، المختبرات الطبية، فحص البصر، تجهيز النظارات الطبية والعدسات، فحص السمع وتجهيز وسائل تحسين السمع، القبالة، التخدير، العلاج الطبيعي ومعامل الأسنان، فهو لاء يقع على عاتقهم واجب كتم أسرار المرضى، كما تتبه المشرع الفلسطيني إلى التطور العلمي والتكنولوجي في مجال المهن الصحية، إذ ترك لوزارة الصحة في ضوء أية مستجدات إضافة أية من الأشخاص العاملين في المجال الطبي والذين وقفوا على السر بسبب مهنيهم الصحية بطريق مباشر أو غير مباشر؛ فكل من يتصل عمله بالمريض هو أمين على السر الطبي.

لذا لا يعتبر فاعلا لجريمة إفشاء الأسرار الطبية إلا من توافرت لهم صفة ممارسي المهن الصحية المساعدة وقت إيداع السر (العلم به) دون وقت إفشاءه. ويثير التساؤل بالنسبة لطلبة كلية التمريض، أو الأشعة أو المختبرات، أو القبالة وغيرها من المهن الصحية المساعدة، حيث يتواجد العديد من هؤلاء المتدربين في المستشفيات والمرافق الطبية والعيادات الطبية، فهل هم أمناء على السر المهني وعليهم الحفاظ عليه؟ يؤيد الباحث ما ذهب إليه جانب من الفقه أن ما يسري على طلبة كلية الطب من واجب عدم إفشاء السر المهني؛ — باعتبارهم أطباء المستقبل

ومن ثم لهم ما للأطباء من حقوق وعليهم ما عليهم كما أنهم ذات طائفة للأطباء مما يجعلهم موضعًا للثقة من جانب المرضى، وأن اطلاعهم على السر أو إيداعه لديهم كان بسبب المهنة — أيضًا ذوي المهن الصحية المساعدة المتدربين يطلعون على أسرار الآخرين بحكم تربهم على المهنة، فعليهم واجب كتم هذه الأسرار (قайд، 1987، ص70).

ويرى الباحث أن نهج المشرع الفلسطيني في ترك باب تحديد ذوي المهن الصحية المساعدة مفتوحاً يتفق مع المستجدات العلمية والتكنولوجية التي تطرأ لاحقاً على ظهور مهن صحية جديدة، تقتضي من القائمين عليها الحفاظ على ما يصل إلى عملهم من أسرار وعدم افشاءها، مما يعني صعوبة حصر المهن الصحية المساعدة.

أيضاً من يفشي بعد اعتزاله المهنة سراً أودع لديه حينما كان يمارس أحدى المهن الصحية المساعدة يرتكب هذه الجريمة، ولكن لا تقوم الجريمة إذا أودع السر لديه بعد اعتزاله المهنة؛ لأنّه يكون فقد صفة المهنية، التي تعتبر أحد الأركان الخاصة لجريمة إفشاء السر المهني، مهما كانت الثقة به، حتى لو وصلت إليه المعلومات نتيجة الثقة التي ترتبط ب الماضي المهني (حسني، 1988، ص 764).

الفرع الثاني: محل الجريمة (السر الطبي)

يعود تاريخ السر الطبي إلى الجنور التاريخية لعلاقة المريض بطبيبه، فالالتزام مقدم الخدمة الطبية أو الصحية المساعدة بأن يكون محافظاً على أسرار مهنته معروفة ومشهورة، فسر المهنة الطبية أصل عظيم من أصول مهنة الطب وقيمة من قيمها النفيسة، وقد جاء في قسم الطبيب الاغريقي ابقراط (460 – 337 ق.م) "وأما الأشياء التي أعاينها في أوقات علاج المرضى أو أسموها في غير أوقات علاجهم في تصرف الناس من الأشياء التي لا ينطبق بها خارجاً فأنماها وارى ان امثالها لا ينطبق به" (الجدعاني، 2004، ص 857).

وليس من الضروري لاعتبار الواقعه سراً أن ينحصر العلم بها في شخص مقدم الخدمة الصحية المساعدة بل قد يعلم بها عدة أشخاص، ومع ذلك ينطبق عليها صفة السر، متى كان العلم بها محصوراً في عدد محدد من الأشخاص تجمعهم رابطة مهنية، تبرر اطلاعهم على السر، إذ أن فني المختبر وفني الأشعة وغيرهم من ذوي المهن الصحية المساعدة يطلعون على أسرار المريض ويعلمون بمرضه، في معرض مساعدة الطبيب في الكشف الطبي والتشخيص السليم لحالة المريض، فهو لاء يقع على عاتقهم الحفاظ على السر الطبي الذي وصل إلى علمهم لصفتهم المهنية (الشاذلي، 2002، ص 350).

لذلك يجب أن يكون محل الجريمة ما ينطبق عليه وصف السر الطبي، غير أنه لم يرد مفهوم السر الطبي في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 ولا في القرار بقانون رقم (31) لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية أو قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004، أو أي من القوانين التي تنظم المهن الطبية أو المهن الصحية المساعدة في دولة فلسطين.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى السر وذلك نظراً لاختلاف السر باختلاف أعراف المجتمعات وطبيعتها فما يعد سراً بالنسبة لشخص قد لا يعد سراً بالنسبة لشخص آخر، كما أن ما يعد سراً في ظروف معينة لا يُعد كذلك في ظروف أخرى، وب Vicki الأمر خاضعاً لسلطة قاضي الموضوع ليحدد ما إذا كانت الواقعة تشكل سراً طبياً أم لا (الحاج، 2017، ص 64)، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية في قرار لها سنة 1942 (إن القانون لم يبين معنى السر، وترك الأمر لتقدير القضاة، فوجب أن يرجع في ذلك إلى العرف وظروف كل حادثة على انفرادها...).

وحاول البعض إيجاد تعريف شامل لفكرة السر بأنه كل ما يصل إلى مقدم الخدمة الطبية أو الصحية من معلومات عن مريضه بصفته هذه سواء أثناء مباشرته لمهنته أو بسببها سواء استخلصها مقدم الخدمة من خلال معالجته للمريض أو أن الأخير أدى بها له من تلقاء نفسه، وبالتالي يدخل ضمن مفهوم اسرار المرضى المعلومات التي يفضي بها المريض إلى مقدم الخدمة وما يكون مقدم الخدمة قد توصل إليه بنفسه في سياق ممارسته مهنته (قайд، 1987، ص 157).

وعرفه آخر بأنه واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كان ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق (حسني، 1988، ص 753).

مما سبق، يمكن القول إن وصف الواقعة بأنها سرية ثبتت بالنسبة للواقعة التي افضى بها صاحب السر إلى مقدم الخدمة، وكذلك كل واقعة استطاع مقدم الخدمة أو من في حكمه رؤيتها أو سمعها أو استنتاجها بمقتضى خبرته أثناء ممارسة المهنة (زواوي، 2019، ص 422).

ويرى الباحث أن السر الطبي الذي يجب على ذو المهن الصحية المساعدة كتمانه والمحافظة عليه هو: كل أمر يعلم به مقدم الخدمة الصحية بنفسه من خلال ممارسته لمهنته وفقاً لأصولها، أو أخبره به المريض أو الغير أثناء أو بسبب أو بمناسبة ممارسة مهنته إزاء المريض، وكان للمريض أو اسرته أو الغير مصلحة في كتمانه.

ولا شك أن السر لا يقتصر على ما يصل إلى علم مقدم الخدمة الصحية من نتائج إيجابية، بل يمكن أن يكون سراً النتائج السلبية، أي إن المريض يخلو من أي مرض، ويريد إخفاء النتائج لمصلحة معينة (خليفي، 2016، ص 183).

فالمرتضى هو صاحب الحق في تقدير إفشاء مرضه أو حجه، فلا يجوز لمقدم الخدمة الصحية أن يفضي بالسر مهما كان يسيراً، ولا يصح أن يبوح به ولو كان العرف قد جرى على الترخيص في شأنه والتهوين من أمره (البكري، 2016، ص 124)، فنظرية المريض لنوع معين من المرض تختلف من مريض لأخر، فمن يعاني من مرض نفسي قد يتعامل مع هذا المرض بأنه أمر عادي، وأنها مشيئة الله إلا أن مريضاً آخر قد يعتبره من الأمور التي تجعله محل للشفقة أو الازدراء. وفي هذا جاء في قرار محكمة النقض المصرية رقم 2349

لسنة 1946 "أن جميع الأمراض سرية مهما كانت طبيعتها، فهي من العورات التي يجب سترها ولو كانت صحيحة، لما يترتب على إفشائها من إساءة للمرضى وإضرار بمصالحهم.

المبحث الثاني: مسؤولية مقدم الخدمة الصحية عن إفشاء السر

يُعرف المسؤولية الجزائية بأنها الالتزام بتحمل النتائج القانونية التي تترتب على توافر أركان الجريمة، ومحل هذا الالتزام هو الجزاء الجنائي بصورةه العقوبة أم التدبير الاحترازي الذي يقرره القانون للمسؤول عن الجريمة (حسني، 1977، ص528).

مخالفة الواجب القانوني بكتم الأسرار تؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية بحق مقدم الخدمة الصحية المساعدة مما يؤدي إلى تقييم العقاب عليه. وعليهتناول هذا المبحث في مطلبين: نخصص الأول لدراسة أساس المسؤولية الجزائية للالتزام بالسر الطبي وحكمه التجريم، أما الثاني نسلط الضوء فيه على عقوبة جريمة إفشاء السر الطبي وأسباب الإباحة.

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية للالتزام بالسر الطبي وحكمه التجريم

لا يُسأل الإنسان عن نتيجة عمله إلا إذا قام بفعل مجرم، وتحقق نتيجة منسوبة إليه (عبد الملك، 2010، ص 64)، فلا تقوم المسؤولية الجزائية إلا إذا اقدم الشخص على ارتكاب فعل يخضع لنص تجريم، ولا يخضع لسبب إباحة (العوجي، 2016، ص 12)، وذهب جانب من الفقه نحو تبرير حكمة تجريم إفشاء السر الطبي.

وعليه يتناول الباحث هذا المطلب في فرعين على النحو التالي: الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية للالتزام بالسر الطبي، والثاني: تبرير حكمة تجريم إفشاء السر الطبي

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية للالتزام بالسر الطبي

ورد في المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، ويُعرف هذا المبدأ بالشرعية الجزائية، فهو يضع للأفراد الحدود الواضحة لجريم الأفعال قبل ارتكابها، فيبصّرهم من خلال نصوص محددة جلية لكل ما هو مشروع أو غير مشروع قبل الإقدام على مباشرتها، كما يضمن لهم الأمان والطمأنينة في حياتهم ويحول دون تحكم القاضي (سرور، 2002، ص32).

وتُرتّبنا على ذلك يعلم مقدم الخدمة الصحية المساعدة أن عليه التزام بكتم أسرار المرضى، وإذ ما خالف ذلك ومارس أحد الأفعال التي تعد إفشاء للسر الطبي، والتي تعد من منظور القانون الجنائي سلوكاً اجرامياً يترتب عليه مسالة جزائية إذا ما توافرت شروط المسؤولية وأركانها.

ويجد الأساس القانوني للالتزام بالسر الطبي مبرراته في النصوص القانونية التي توجب على مقدم الخدمة الصحية المساعدة عدم الإخلال بالتزاماته المهنية، والتي منها الحفاظ على السر الطبي، وأية إفشاء له يمثل اعتداء على المجتمع كله وإهانة للثقة التي يحظى بها، وبعد خرقاً لأصول مهنته ويستوجب العقاب (الكتبي، 2019، ص315)..

وقد ورد في نص المادة 355 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الأردني "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة". كما جاء في الفقرة الثالثة : كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع.

يلاحظ الباحث أن أساس المسؤولية الجزائية لمقدم الخدمة الصحية المساعدة عن إفشاء السر الطبي يمكن في المبدأ العام للشرعية الجزائية الواردة في قانون العقوبات الأردني، إذ جرم قيام أية من ذوي المهن بإفشال سر من أسرار المهنة دون سبب إباحة لهذا الإفشاء، وهذا التجريم ينطبق بلا شك على مقدمي الخدمات الصحية المساعدة.

كما جاء في القوانين المكملة لقانون العقوبات ما يرتب مسؤولية جزائية على عاتق مقدم الخدمة الصحية المساعدة في حال مخالفة التزام كتم أسرار المهنة، حيث ورد في المادة (10) الفقرة الخامسة من القرار بقانون رقم (31) لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية "يحظر على كل من يمارس مهنة طبية أو مهنة صحية مساعدة: إفشاء أسرار متناثرة الخدمة التي يطلع عليها أثناء ممارسته المهنة أو بسببها، إلا للجهات المختصة، وفي الأحوال التي يحددها القانون".

وكي يعتبر الشخص مسؤولاً جنائياً عن أفعاله الجرمية؛ يقتضي أن يكون أهلاً لتحمل نتائج هذه الأفعال، أي متعملاً بقوة الوعي والإدراك وبسلامة الإرادة والتفكير؛ إقامة المسؤولية الجزائية على فاعل الجرم تؤدي إلى توقيع الجزاء، ولا يؤدي غایته إذا لم يجد لدى من يتوجه إليه المقدرة على ادراك ما فعل وعلى فهم ما يلحق به من جراء ما فعل (العوجي، 2016، ص 12).

ومن هذا يتبيّن أن المسؤولية الجزائية لذوي المهن الصحية المساعدة تدخل ضمن دائرة القانون وترتبط عليها جزاء قانوني، وذلك في حالة إثبات ذوي المهنة فعل بشكل خروجاً أو مخالفة لأحكام القانون الجنائي والقوانين المكملة له.

الفرع الثاني: علة تجريم إفشاء السر الطبي

انقسم الفقه بشأن تحديد حكمة تجريم إفشاء مقدمي الخدمة الصحية المساعدة إلى رأيين اساسيين، وثالث حاول التوفيق بينهما: نتناولهما بإيجاز على النحو التالي:

أولاً: نظرية العقد بين مقدم الخدمة والمريض

يرى أنصار هذه النظرية أن الالتزام بالسر المهني ناجم عن عقد بين المؤتمن (صاحب المهنة) وصاحب السر (الزبون) ترتب عنه التزامات متبادلة بين الطرفين، فصاحب السر يلتزم بالوفاء بالأجر، والمؤتمن يلتزم بتنافي السر من صاحبه والحفظ عليه (بلمياني، 2018، ص 403).

ويتجه جانب من الفقه إلى أن هذا العقد يدخل في إطار عقد الوديعة بين مقدم الخدمة الصحية والمريض والذي بموجبه يلتزم مقدم الخدمة بكتمان أسرار المريض التي أودعها لديه بخصوص حالته الصحية (زهور، 2015، ص83).

غير أن هذا الرأي جُوبه بالنقد، انطلاقاً من أن عقد الوديعة من عقود التبرع التي محلها أشياء مقوله، وهو ما لا ينطبق على السر، إذ أن محل السر أمر معنوي، كما أنه لا يمكن استرداد السر الطبي من مقدم الخدمة بعد تسليمه إياه (الخضيري، 2011، ص121).

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن العلاقة بين المريض ومقدم الخدمة الصحية تأخذ طابع عقد إيجار خدمة، باعتبار أن العلاقة بين مقدم الخدمة الصحية والمريض تبدأ منذ اللحظة التي يقبل بها مقدم الخدمة الصحية تقديم خدماته الصحية للمريض، فينشأ عليه التزام بالكشف أو التحليل أو ربما العلاج، وبال مقابل يلتزم المريض بدفع أجر (بلمياني، 2018، ص405).

غير أن هذا الرأي تعرض للانتقاد كون الهدف من إيجار الخدمة هو التزام بنتيجة، بينما التزام مقدم الخدمة الصحية نحو المريض هو التزام ببذل عناء دون ضمان نتائج (عساف، 2008، ص17).

ثانياً: نظرية النظام العام

بعد أن تعرضت نظرية العقد للنقد؛ سار جانب من الفقه نحو البحث عن أساس لهذا الالتزام، وقد استقر بهم الحال إلى تأسيس الالتزام بالمحافظة على السر على النظام العام؛ لأن النظام العام متصل بالمصلحة الاجتماعية التي تستهدف تحقيق المصلحة العامة (راشد، 2020، ص88)، وأن فكرة النظام العام تشمل كل ما يمس كيان الدولة أو ما يتصل بمصلحة أساسية من مصالحها، التي يجب تحقيقها حتى تستمر الدولة في حماية مصالحها العليا (الجبشة، 2017، ص16).

ولذا يستند جانب من الفقه إلى فكرة النظام العام في تعليل أساس الالتزام بالسر الطبي، فالمصلحة العامة تقضي أن يجد المريض مقدم خدمة صحية أمناً يودعه أسراره كي يتمكن من تشخيص مرضه، فلو لا التزام مقدم الخدمة بالحفاظ على السر الطبي لامتنع المريض من اللجوء إليه في سبيل العلاج خشية من افشاء سره والإضرار بسمعته، وما يتربّ عليه في نهاية الأمر الحق الضرر بالمجتمع، لأن مصلحة المجتمع أن يكون حالياً من الأمراض (زهور، 2015، ص83).

وفي ضوء هذه النظرية فإن كتم السر الطبي واجباً مطلقاً ومستمراً، والتزام عام على مقدمي الخدمة الصحية المساعدة لتعلقه بالنظام العام، وفي حالة التعارض بين الالتزام بالكتمان وية احكام اخرى تقضي الافشاء يجب على مقدم الخدمة أن يلتزم الكتمان (عبيد، 1998، ص83).

ولم تسلم هذه النظرية من الانتقادات، حيث وجه لها أنها لم تحدد فكرة النظام العام الذي يختلف باختلاف التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية، كما يختلف باختلاف الزمان والمكان (سلامة، 1988، ص 95).

ثالثاً: نظرية المصلحة المنشورة

تحاول هذه النظرية التوفيق بين النظريات السابقة والأخذ بمزايا كل منها في تفسير أساس التزام مقدم الخدمة بالمحافظة على السر، والتي سميت بنظرية المصلحة الاجتماعية، وتقوم على أنه إذا كانت حماية القانون للسر الطبي تستند إلى مصلحة اعترف بها القانون في كتمانه، فهي بذاتها التي تفرض على مقدمي الخدمة الصحية واجب إفشاءه، فعند الموارنة بين المصالح الاجتماعية المختلفة، يكون هناك مصلحة عليا اجدر بالحماية والرعاية من المصلحة المحمية بالكتمان وتسمى عليها كإبلاغ عن الامراض المعدية (قайд، 1987، ص 22).

وبعبارة أخرى، يرى الباحث أنه لا يمكن أن يكون الالتزام بالمحافظة على السر الطبي مطلقاً في جميع الأحوال، وإنما إذا كان هناك مفاضلة بين مصلحة الكتمان ومصلحة الإفشاء، وكانت مصلحة الإفشاء أولى بالرعاية من مصلحة الكتمان، تُقدم الأولى ويصبح الإفشاء أمراً مباحاً (الحاج، 2017، ص 60). وتجسدت هذه المفاضلة في النصوص القانونية التي تلزم مقدم الخدمة بالمحافظة على السر المهني إلا إذا كان هناك حالات يبيح القانون فيها الإفشاء (المادة 355، الفقرة 3 عقوبات اردني).

المطلب الثاني: عقوبة جريمة إفشاء السر الطبي وأسباب الإباحة

من خلال استقراء التشريعات السارية في دولة فلسطين والخاصة بالمهن الطبية والمهن الصحية المساعدة نجد أن جميعها تفرض على مقدمي الخدمة واجب المحافظة على السر وعدم افشاءه بدون رضاه مريضه، وتحيل إلى نصوص قانون العقوبات في حال مخالفه مقدم الخدمة لهذا الالتزام. وهناك حالات يُقدم فيها القانون مصلحة إفشاء السر على كتمانه، فيجيز افشاء السر تطبيقاً لمبدأ السر النسبي (الشعراني، 2018، ص 487).

و عليه نتناول هذا المطلب في فرعين: نخصص الأول لعقوبة إفشاء السر الطبي، والثاني لأسباب إباحة إفشاء السر الطبي، على النحو التالي:

الفرع الأول: عقوبة افشاء السر الطبي

ورد في المادة (355) الفقرة (3) من قانون العقوبات الاردني "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاء دون سبب مشروع". من خلال هذا النص يتضح لنا أن جريمة إفشاء السر تعتبر جنحة، وأن الشروع فيها متصور، لكن غير مُعاقب عليه وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات، حيث جاء فيه "لا يعاقب على

الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة (المادة 71 من قانون العقوبات الأردني).

وإذا كان لا أثر للبادع — وقد عرفت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها الصادر في القضية رقم 229/2020 الباعث أنه: القوة المحركة للإرادة والعامل النفسي الذي يدعى إلى التفكير بالجريمة والعزم على توجيه الإرادة إلى تفويتها — في قيام المسؤولية الجزائية لمقدم الخدمة الصحية أو انتقامتها إلا أنها تعتبر من العوامل التي يأخذها القاضي بعين الاعتبار في تخفيف العقوبة أو تشدیدها، فإذا كان البادع على إفساد السر، التشهير بالمجني عليه أو تحقيق كسب مادي كان ذلك سبباً لتشديد العقوبة، والعكس إذا كان الهدف نبيلاً كالدفاع عن سمعة المجني عليه أو ورثته (حسني، 1988، ص 190) — وقد أخذت محكمة النقض الفلسطينية بهذا المبدأ في حكمها في القضية رقم 229/2020 "الباعث أمر مستقل عن الجريمة فلا يدخل في عناصرها، وأن صح أن يكون محل اعتبار في تقدير العقوبة، والبادع على الجريمة لا يدخل تحت حصر نتيجة لاختلاف الناس في تقبل المؤثرات — وفي حال ثبتت النيابة العامة أركان جريمة إفساد السر، وتم توجيه الاتهام لمقدم الخدمة الصحية، وتم الإحالة للمحكمة المختصة، يتوجب عليها عند الحكم بالإدانة أن تضمن حكمها عناصر الجريمة وأركانها المادية والمعنوية على حد سواء، والدفع من المتهم بانتفاء أي ركن هو دفع جوهري يلزم المحكمة بالرد عليه بالدليل (عبيد، رؤوف، 1988، ص 118).

الفرع الثاني: أسباب الإباحة

يعرف الفقه أسباب الإباحة بأنها رخصة قانونية تتيح أو تبرر لمن توافرت لديه أن يرتكب فعلاً أو تركاً جرمه المشرع الجزائري في ص من النصوص (الحادي والزعيبي، 2010، ص 206). وانتفاء هذه الأسباب شرط ضروري لقيام الركن القانوني في أية جريمة، لأن الفعل أو الامتناع حتى لو وصفه المشرع وصفاً جنائياً — أي اعتبره جريمة — فلا يمكن المساءلة عنه والمعاقبة عليه إذا قام الفاعل أحد الأسباب التي تتيح ارتكابه له.

وبناءً عليه يمكن القول أن أسباب الإباحة ظروف محددة يقع فيها الفعل المكون للجريمة على نحو ينتفي معه المساس بالمصلحة المحمية جنائياً، وتنزع على أثر ذلك الصفة غير المشروعة لل فعل، فهي موضوعية تصرف إلى فعل وليس إلى الفاعل (بلال، 2011، ص 144).

ولم يحدد قانون العقوبات الأردني الحالات التي يباح فيها لمقدم الخدمة الصحية إفساد السر الطبي واقتضى بعبارة السبب المشروع في المادة 355 في حين ورد في المادة 6 الفقرة 3 من القرار بقانون رقم (31) لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية "يلتزم مقدم الخدمة الطبية والصحية عند أداء عمله بالقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة المهنة والقواعد المهنية، ومراعاة الآتي: "التعاون مع غيره من لهم علاقة من الدرجة الأولى بمتلقي الخدمة، وتقديم ما لديه من معلومات عن حالته الصحية والطريقة التي اتبعها في رعايته".

يلاحظ الباحث من خلال هذا النص أن المشرع الفلسطيني اعتبر من باب أولى أنه لا عقاب إذا كان افشاء السر بناء على طلب مستودعه، كما لا يُعد إطلاع أقارب المريض من الدرجة الأولى على حالته الصحية سواء كان يرغب بذلك أم لا جريمة إفشاء سر، بل هي مقدم الخدمة على اطلاعهم على الحالة الصحية للمريض. وقد ورد في حكم لمحكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1832 لسنة 10 قضائية الصادر في جلسة 1940/12/9 "لا عقاب إذا كان افشاء السر لم يحصل إلا بناء على طلب مستودع السر، فإذا كان المريض هو الذي طلب بواسطة زوجته شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له فلا يكون في إعطاء هذه الشهادة إفشاء سر معاقب عليه".

كذلك ورد في المادة 10 الفقرة 5 من القرار بقانون رقم (31) لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية "يحظر على كل من يمارس مهنة طبية أو مهنة صحية معايدة الآتي: "إفشاء أسرار متعلق بالخدمة التي يطلع عليها أثناء ممارسته المهنة أو بسببها إلا للجهات المختصة وفي الأحوال التي يحددها القانون".

يتضح من هذا النص أن أهم أسباب الاباحة تنفيذ أمر القانون أو استعمال حق يقرره كقاعدة عامة دون تحديد، فالواضح أن قيام الجريمة مرتهن بكون الإفشاء في غير الأحوال التي يلزم القانون بالتبليغ عنها، وهذا مستمد من نص المادة 355 عقوبات الفقرة (3) والتي تستند إلى المادة 61 الفقرة (1) الأولى من قانون العقوبات الأردني.

والجدير بالذكر أن القانون يلزم ذوي المهن الصحية المساعدة بإبلاغ السلطات عن جنائية أو جنحة وقعت من شخص قام بإسعافه، أو التبليغ عن الأمراض المعدية، الإعلان عن المواليد والوفيات، الشهادة أمام القضاء.

كما يُعد رضاء المجنى عليه سبب إباحة متى كان هذا الرضاء بمتناول الإرادة، و الصادر عن وعي ومحله لا يمس النظام العام (العوجي، 2016، ص 205)، فإذا رضي صاحب السر أن يفشيه من أودعه لديه أو علم به بسبب مهنته أو بمناسبة فلا تقوم جريمة إفشاء السر؛ فيعتبر نوعا من تصرف صاحب السر في حقه، إذ إن من يمارس المهنة لم يفعل غير تنفيذه إرادة صاحب السر وتحقيق مصلحته (حسني، 1977، ص 778).

وهذا أقره المشرع الفلسطيني في المادة (76) الفقرة (2) من قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 "يجب على الاشخاص المذكورين في الفقرة اعلاه ان يؤدوا الشهادة على تلك الواقع او المعلومات متى طلب منهم من اسرها اليهم على الا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم". كما يجوز لمقدم الخدمة الصحية أن يكشف أمام المحكمة حقيقة المرض إذا ما رفع المريض دعوى جنائية مطالبا الحكم على مقدم الخدمة الصحية لإهماله في واجبه تجاه المريض، فهنا يجوز لمقدم الخدمة الصحية دفع التهمة عن نفسه بكشف حقيقة المرض، ولا يُعد ذلك إفشاء للسر.

الخاتمة

تناول الباحث بالدراسة موضوع المسؤولية الجنائية لذوي المهن الصحية المساعدة عن افشاء السر الطبي "دراسة تحليلية في التشريعات السارية في فلسطين" وقد قسم البحث إلى مبحثين: الأول تناول: ماهية جريمة إفشاء السر الطبي. والثاني تناول مسؤولية مقدم الخدمة الصحية عن افشاء السر، وتم اعتماد التقسيم الثنائي لهذه المباحث، وحتى لا يكرر الباحث هنا ما جاء في متن البحث وعناصره، وانسجاماً مع أصول البحث العلمي، يخصص الباحث الخاتمة لعرض ما توصل إليه من نتائج وتوصيات على النحو الآتي:

النتائج

1. يُعد واجب الحفاظ على السر الطبي من أهم الواجبات الملقاة على عاتق مقدمي الخدمات الصحية المساعدة.
2. التكيف القانوني لإفشاء مقدم الخدمة الصحية المساعدة للسر المهني جنحة يُعاقب عليها بالحبس حتى ثلاث سنوات.
3. بعد مراجعة التشريعات السارية في دولة فلسطين لم يجد الباحث أي تعريف للسر الطبي.
4. تترتب المسؤولية الجزائية على مقدم الخدمة الصحية المساعدة إذا ما خالف واجبه في الحفاظ على السر المهني.
5. اساس التزام مقدم الخدمة الصحية المساعدة بالحفاظ على السر المهني أخلاقي وقانوني ثُلثمه المصلحة المشروعة.
6. قلة الوعي المجتمعي بالالتزام ذوي المهن الصحية المساعدة بكتم الأسرار الطبية.
7. ندرة القضايا أمام المحاكم في جنح افشاء ذوي المهن الصحية المساعدة للسر الطبي.

التوصيات

1. دعوة المشرع الفلسطيني إلى تعديل القرار بقانون رقم(31) لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية، بحيث يتم توضيح المسؤولية الجزائية لذوي المهن الصحية المساعدة عن افشاء السر الطبي.
2. دعوة المشرع الفلسطيني إلى تضمين القرار بقانون رقم(31) لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية مفهوم افشاء السر الطبي، وحالات اباحة الإفشاء، بما يتلاءم مع التطورات الطبية الحديثة في مجال التخسيص والعلاج وما تشكله من خطورة على سرية المرضى.
3. دعوة المشرع الفلسطيني إلى رفع مقدار العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر الطبي من ذوي المهن الصحية المساعدة.

4. دعوة نقابة المهن الطبية المساعدة إلى عقد ندوات وورش عمل لتوعية العاملين في المهن الصحية المساعدة بواجب الحفاظ على السر المهني.
5. دعوة مؤسسات المجتمع المدني الحقوقية إلى التوعية المجتمعية بحقوق المرضى في الحفاظ على أسرارهم.

المراجع العربية

- أحمد، بلال. (2011). *مبادئ قانون العقوبات المصري* (باب عام)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- البكري، محمد. (2016). *الخطأ الطبي وجريمة إفشاء سر مهنة الطب*، ط1، دار محمود، القاهرة.
- بيلاني، يوسف. (2018). *مبدأ الالتزام بالسرية المهنية*، مجلة الأستاذة البحثية للدراسات القانونية والسياسية، 1(9).
- الجبشه، نجيب. (2017). *مفهوم فكرة النظام العام وتطبيقاته في التشريع الفلسطيني*، رسالة ماجستير، جامعة النجاح.
- الجدعاني، حامد بن ماض. (2004). *السر الطبي بين الأطباء والفقهاء* "دراسة أصلية"، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
- جواهر، الحاج. (2017). *احتفاء وإفشاء الأسرار الطبية في مجال العلاقات الأسرية*، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر.
- الحديثي، خالد. والزعني، فخرى. (2010). *شرح قانون العقوبات*، القسم العام، ط2، دار الثقافة، عمان.
- حسن، سعيد عبد اللطيف. (2004). *الحماية الجنائية للسرية المصرفية "دراسة مقارنة"*، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حسن، سعيد عبد اللطيف. (2004). *الحماية الجنائية للسرية المصرفية "دراسة مقارنة"*، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حسني، محمود نجيب. (1977). *شرح قانون العقوبات* القسم العام. ط4، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حسني، محمود نجيب. (1988). *النظرية العامة للنهاية الإجرامية*، دراسة مقارنة للركن الأخلاقي في الجرائم العمدية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة.

- حسني، محمود نجيب. (1988). *شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"*، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الخضيري، ياسر. (2011). *إفشاء الأسرار الطبية والتجارية "دراسة الفقه التطبيقي"*، دكتوراه. كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- الخليفي، أسماء. (2016). *حماية الحق في الحياة الخاصة في المجال الطبي*، مجلة *البحوث والدراسات الإنسانية*، جامعة 20 أكتوبر سكيدك. (12).
- راشد، حتف جمعة. (2020). *إفشاء أسرار الوظيفة ونتائجها*، *المجلة القانونية*، 7(1).
- زاهدor، أشواق. (2015). *جريمة إفشاء الأسرار الطبية في القانون الجزائري*، مجلة *الفقه*.
- الزواوي، شانا. (2019). *الالتزام بالسرية الطبية: (المفهوم، الحدود، العقوبة)*. مجلة *الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية*، 18(1).
- سرور، أحمد. (2002). *قانون الجزاء الدستوري*. دار الشروق، ط2، القاهرة.
- الشاذلي، فتوح. (2002). *جرائم الاعتداء على الأشخاص والمال*، مطبعة الجامعة، الإسكندرية.
- الشاذلي، فتوح. (2012). *الجرائم المضرة بالصالح العام: دراسة تحليلية*، ط1، مطبعة الجامعة، الإسكندرية.
- شبل، جابر. (1984). *الالتزام بالحفظ على سر المهنة*، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد.
- الشعراوي، فادي. (2018). *جريمة الإفصاح المهني*، مجلة جامعة تشرين للأبحاث والدراسات العلمية، 40(3).
- عبد الملك، جندي. (2010). *الموسوعة الجنائية*، الجزء الثالث، ط2، دار العلم للملاتين، بيروت.
- عبد الملك، جندي. (2010). *الموسوعة الجنائية*، ج.2، ط2، دار العلم للملاتين، بيروت.
- عبيد، رؤوف. (1988). *جرائم الاعتداء على الأشخاص والمال*، ع8، دار الفكر العربي، القاهرة.
- عبيد، موفق علي. (1998). *المسؤولية الجنائية للأطباء عن إفشاء الأسرار المهنية*، ط1، دار الثقافة، عمان.

- عساف، وائل. (2008). *المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير، جامعة النجاح.
- العوجي، مصطفى. (2016). *المسؤولية الجنائية، الجزء الثاني*، منشورات الحبلي، بيروت.
- الغزالى، طارق. (2001). *الخطيئة وعلاقتها بالركيزة الأخلاقية للجريمة*، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (71).
- غلامسي، أمين. (2019). *أحكام الأسرار المهنية في إطار قانون الطب*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر.
- قайд، أسامة. (1987). *المسؤولية الجنائية للأطباء دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*. بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- شقشوش، هدى. (2012). *شرح قانون العقوبات الباب العام*. بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- كامل، سلامة أحمد. (1988). *الحماية الجنائية للأسرار المهنية: أسرار المهن الحرة، أسرار الخدمة العامة*، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الكتبي، أحمد مصبح. (2018). *المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية*، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 16(2).

References (Arabic & English)

- Abdul Malik, Jundi. (2010). *Criminal Encyclopedia*, Part third, 2nd Edition, dar aleilm lilmalayin, Beirut.
- Abdul Malik, Jundi. (2010). *Criminal Encyclopedia*, Part two, 2nd Edition, dar aleilm lilmalayin, Beirut.
- Al Bakri, Muhammad. (2016). *Medical Error and the Crime of Disclosing the Secret of the Medical Profession*, first edition, Dar Mahmoud, Cairo.
- Al Ketbi, Ahmed Musabih. (2018). Criminal Liability arising from Disclosure of Professional Secrets, *University of Sharjah Journal of Legal Sciences*, 16(2).

- Al-Auji, Mustafa. (2016). *Criminal Responsibility*, Part Two, "Al-Halabi Publications, Beirut.
- Al-Hadithi, Fakhri. & Al Zoubi, Khaled. (2010). *Explanation of the Penal Code, General Section*, 2nd Edition, dar althaqafa, Amman.
- Al-Hajj, Jawaher. (2017). *Containing and Disclosing Medical Secrets in the Field of Family Relations*, Master's Thesis, College of Sharia and Islamic Studies, Qatar University.
- Al-Jabsha, Najeeb. (2017). *The Concept of the Idea of Public Order and its Applications in Palestinian Legislation*, Master's Thesis, An-Najah University.
- Al-Khudairi, Yasser. (2011). *Disclosure of Medical and Commercial Secrets, "Applied Jurisprudence Study"*. Ph. D. Thesis, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh.
- Al-Shaarani, Fadi. (2018). Crime of professional disclosure, *Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies*, 40(3).
- Al-Shaarani, Fadi. (2018). Crime of professional disclosure, *Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies*, 40(3).
- Assaf, Wael. (2008). *The civil responsibility of the doctor, a comparative study*, a master's thesis, An-Najah University.
- Belal, Ahmad. (2011). *Principles of the Egyptian Penal Code. (general section.)* Arab Renaissance House, Cairo.
- Bellyani, Youssef. (2018). The Principle of Commitment to Professional Secrecy, *Professor Al-Research Journal for Legal and Political Studies*, 1(9).
- Bin Madh Al-Jadaani, Hamed. (2004). *The medical secret between doctors and jurists "an original study"*, College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.

- Ghazali, Tariq. (2001). Sin and its Relation to the Moral Pillar of Crime, *Journal of Law and Economics*, Faculty of Law, Cairo University, (71).
- Gholmasi, Amin. (2019). *Provisions of Professional Secrets in the Framework of Medical Law*, Master's Thesis, Faculty of Law, Abdelhamid Ben Badis University, Mostaganem, Algeria.
- Hassan, Said Abdul Latif. (2004). *Criminal protection of banking secrecy "a comparative study"*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Haward, Mary. (2012). *Medical Secrets*, 5th edition, Elsevier.
- Hosni, Mahmoud Naguib. (1977). *Explanation of the Penal Code, General Section*, 4th Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Hosni, Mahmoud Naguib. (1988). *Explanation of the Penal Code "The Special Section"*, without edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Hosni, Mahmoud Naguib. (1988). *The general theory of criminal intent, a comparative study of the moral pillar in intentional crimes*, 3rd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Khelifi, Asma. (2016). Protection of the Right to Private Life in the Medical Field, *Journal of Research and Human Studies*, University of 20 Ot Skikda. (12).
- Obaid, Raouf. (1988). *Crimes of Assault on Persons and Money*, 8th Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.
- Obaid, Muwaffaq Ali. (1998). *Criminal responsibility of doctors for disclosing professional secrets*, first edition, dar althaqafa, Amman.
- Qashqosh, Huda. (2012). *Explanation of the Penal Code, General Section*, without edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Qayid, Osama. (1987). *The criminal responsibility of doctors, "a comparative study in Islamic law and positive law"*. without edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

- Rashid, Hataf Juma'a. (2020). Disclosure of Job Secrets and Their Consequences, *The Legal Journal*, 7(1).
- Salameh, Ahmed Kamel. (1988). *Criminal Protection of Professional Secrets: Secrets of the Free Professions, Secrets of the Public Service*, Without edition, dar alnahda alearabia, Cairo.
- Shazly, Fattouh. (2012). *Crimes harmful to the public interest: Analytical study*, 1st Edition, University Press, Alexandria.
- Shazly, Fattouh. (2002). *Crimes of Assault on Persons and Money*, University Press, Alexandria.
- Shibli, Jaber. (1984). *Commitment to Preserving the Secret of the Profession*, Master's Thesis, College of Law and Politics, University of Baghdad.
- Srour, Ahmad. (2002). *Constitutional Criminal Code*, Dar al-Sharouq, second edition, Cairo.
- Zahdour, Ashwaq. (2015). The Crime of Disclosing Medical Secrets in Algerian Law, *Journal of Jurisprudence and Law*, (36).
- Zaher, Ahmed Farouk. (2014). Criminal Protection of Professional Secrets, A Comparative Study between Emirati and Egyptian Laws, *Sharia and Law Journal*, Issue (58) Year (28).
- Zawawi, Shanna. (2019). Commitment to Medical Confidentiality: (Concept, Limits, Punishment). *Journal of Truth for Social and Human Sciences*, 18(1).